

الفتاوى - الحديث - مصطلح الحديث - الفتوى ١٧ : ما صحة هذا الحديث [من صلَّى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار] ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١١-٢-٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من صلَّى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار].

هل هذا الحديث صحيح ؟

هل هذه الركعات من ضمن السنة؟

كيفية صلاتها وما المراد منها؟

وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفي لكم بما يلي:

الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه.

صلاة ثمانية ركعات مع الظهر أربع قبلها وأربع بعدها سنة كان يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا.

أما كيفية أداء الأربع فلما متصلة بتسلیم واحد في آخرها كفرض الظهر، وإنما منفصلة يسلم من كل ركعتين والأخير هو الأفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة الليل والنهران مثنى مثنى).

والحمد لله رب العالمين